

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٤ لسنة ٢٠٠٣

بتحويل بعض العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والمعدل بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨٩/أ

فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يخول العاملون بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وهم السادة :

• أعضاء مجلس النقابة العامة .

• رئيس وأعضاء مجلس إدارات فروع النقابة بالمحافظات .

- مديري مديريات الزراعة بالمحافظات .
- مديري إدارات فحص واعتماد التقاوى ، البساتين ، الأراضى والمياه ومكافحة الآفات بمديرية الزراعة .
- مديري الإدارات الزراعية بالمراكز .
- رؤساء أقسام فحص واعتماد التقاوى والبساتين والأراضى والمياه ومكافحة الآفات بالإدارات الزراعية بالمراكز .
- مديري الجمعيات التعاونية الزراعية والمشرفين الزراعيين بالقرى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/١٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر